اما لو استمر باقيا حتى حل حولها فانه يزكيها ص فانا اقتضى
خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى
عشرة زكى العشرتين ولا الاولى اذا اقتضى خمسة ش هذا توضيح
لما تقدم والمعنى انه اذا اقتضى من دينه خمسة دنانير بعد
حول مضى من يوم زكى دينه او من يوم ملكه وانفقها كما قاله
ابن القاسم ثم استفاد عشرة وانفقها بعد مضي حولها واولى
لو ابقاها ثم اقتضى من دينه عشرة فانه يزكي العشرتين اي العشرة
التي اقتضاها وحال حولها والعشرة التي استفادها وحال
حولها لاجتماعهما في الملك حولا كاملا ولا يزكي الخمسة الاولى
عند ابن القاسم ان كان انفقها قبل حصول الفائدة او قبل
حولها لعدم كمال النصاب من الاقتضائين المذكورين ولذا لو
اقتضى خمسة اخرى زكى الخمسة الاولى المنفقة قبل حول الفائدة
لتمام النصاب بالاقتضائين وقد علمت ان حول المتم اسم مفعول
معنى التمام ولا بد من قيد انفاقها قبل حول الفائدة والا بقيت
الى تمام حولها ضمت وربما يرشد للتقييد المذكور قوله قبل او
بفائدة جمعهما ملك وحول ولما فرغ من الكلام على زكاة الديون
اعقبه بالكلام على زكاة العروض لانه احد قسمي زكاة العروض
وهو المحتكر تاسيا بزكاة الدين كما في اشارة المولف بقوله
ص وانما يزكي عرض لا زكاة في عينه ش هذا هو المحصور
والمحصور فيه قوله فكالدين ان رصد به السوق اي انما يزكي عرض
ليس في عينه زكاة كالعبيد والثياب وما دون النصاب من
الماشية والحرث كالدين اي يزكي لسنة من اصله ان رصد به السوق
بهذه الشروط والمراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب

فقوله

فقوله وانما يزكي عرض اي ثمن عرض او عوض عرض وهو قيمته
في المدير حيث قوم وثمنه حيث بيع كالمحتكر ص ملك بمعاوضة ش
هذا من الشروط اي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور
ان يكون ملك بمعاوضة عليه فما ملك بارث او هبة او نحوهما
من وجوه الفوائد فلا زكاة فيه ولو نوى به التجارة حين
الملك حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه الا ان
يؤخره فرارا كما مر ص بنية تجر او مع نية غلة او قنية على المختار
والمرجح ش هذا من الشروط ايضا ومن شروط الزكاة ان يكون
نوى التجارة بهذا العرض الذي عاوض عليه ان يكون ملك
بهذه النية احترز بذلك مما اذا لم ينو شيا او نوى به القنية لانها
هي الاصل في العروض حتى ينوي بها غير القنية وكذلك تجب
الزكاة في هذا العرض اذا نوى به التجارة والغلة معا كما اذا
نوى عند شرائه ان يكريه وان وجد ربحا باع وكذلك تجب
الزكاة في هذا العرض اذا نوى به عند المعاوضة عليه
التجر والقنية معا كنيته الانتفاع بعينه من وطء او خدمة وهذا
هو القنية وان وجد ربحا باع وهذا هو التجارة لان الغلة
نوع من التجارة على المختار عند اللخمي فيهما والمرجح عند ابن
يونس في الثانية ويحتمل في الاولى ايضا لاحد سببها بذلك
لانه اذا لم يؤثر مصاحبة نية القنية في نية التجارة فاولى ان
لا تؤثر نية الغلة في نية التجارة ص لا بلا نية او نية قنية او غلة
او هما ش لا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على
صورة الحرف ونية مجرور باضافة لا اليه والمعنى انه اذا ملك
هذا العرض بلا نية فانه لا زكاة فيه لان الاصل في العروض

Copyright © King Saud University